اذ فرض المسئلة انها ليست في ابتدا الـ‍[illegible] سوى استرداد الحيوان الذي جعله
الشارع كما لبدله عن تفاوت ما بين السنين كل محتمل والاقرب الاول لانه
ليس بدلا عما فاته القيمة فضلا عن جزاء المخرج فلا يتحقق تاثر الظن بالنسبة
اليه خاصه على انه لو كان بدلا عن الجزء وحقيقته فقبول البدل مع وجود المبدل
لا يلزم فتهاوالله اعلم

كتاب قسم الصدقات مسئلة

عن زكاة الفطر ذكر العلما ان مصرفها مصرف الزكاه ونقل عن ابي عجيل انه قال
ثلاث مسايل افتى فيهن بخلاف المذهب نقل الزكاه ودفعها الى صنف واحد
والى شخص واحد وفي شرح قال الواخذ شخص فطرة غيره مثلا ثم اراد اخراج
فطرة نفسه منها او من غيرها فدفعها الى غير الدافع جاز او الى الدافع
فالصحيح الجواز ونقل في الاعانه عن البغوي انه لو دفع زكاة ماله الى
صنف واحد جاز قال السيد السمهودي يجوز الافتا والعمل بمذهب الغير
وبالمرجوح من المذهب لضروره او مصلحه فعليه يجوز اعطا الزكاه
لشخص واحد والفطره لثلاثة كما اختاره الاصطخري ولو دفع شخص
فطرته او زكاته لعياله البالغين المتصفين بالفقر او غيره من صفات الاصناف
فهل يصح واذا صح فهل يكون افضل لان الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة
كما في الحديث الصحيح وفي صحيح البخاري في حديث زينب امراة ابن مسعود
قالت يا رسول الله اي انما هم اولاد عبد الله بني ولست بتاركتهم فقال لك
اجر القرابة واجر الصدقة فاذا قلتم بصحة الدفع فردوها الى عوالاب مثلا
عن فطرتهم او تبرعا فهل تصح الفطرة مثلا ويجوز للاب اخذها سوالنا
ذلك افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه لا يخفى
ان مذهب الشافعي استيعاب الاصناف الثمانيه ان وجدوا كلهم ودليله
ان الواو في الايه للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب كما لو قال لشخص
هذه الدار لزيد وعمر فيكون مقرا بها لهما وكذا الوصيه وذهب الايمة الثلاثة
الى جواز الاقتصار على صنف واحد من تلك الاصناف وان الايه انما افادت
اختصاص استعداد استحقاق فيهم لا وجوب التشريك بينهم وقد افتى بذلك

ابي عجيل

٢١

ابن عجيل كما ذكره السايل قال الاصبحي وقد حكى ذلك عن غيره من اكابر الايمه
كابي اسحاق والعراني والاحنف وغيرهم قال واليه ذهب اكثر المتاخرين
واغا دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وصح عن الشافعي انه قال اذا ضاق الامر اتسع وهذه المسايل اي الثلاث
المذكوره في السوال ضاق الامر فيها ولا يمكن من يفتي بها على مذهب الشافعي
العمل بذلك ومن جعل هولا بينه وبين الله فقد استوثق ان شا الله
تعالى وما ذكره الرافعي وغيره انما هو اذا لم يكن هناك ضروره ولفظ الرفع
يدل عليه فانه عقد المسئله للدفع بالاختيار اه كلام الاصبحي فاذا علمت
ذلك فقد تقرر في المذهب اتحاد حكمي الزكاه والفطره والقايل بوجوب التعميم
في الزكاه قايل به في الفطره بل الامر فيها اشق منه في الزكاه لقلتها غالبا ولا
يمكن الاستيعاب بها الا ما جمع لفطرات كثيره ربما تيسرت له وربما لا فمن ثم
اختار الاصطخري وجماعة من اصحابنا جواز صرفها الى ثلاثة مساكين قال
ابن الصلاح في فتاويه ويجوز تقليدهم في ذلك للضروره اه ولما سئل
السيد السمهودي عن فتوى ابن عجيل تلك وهل يجوز العمل بذلك وترك النص
فقال المعتمد في المذهب وجوب دفع زكاة الفطر الى الاصناف كغيرها
من الزكوات فان اشتمل على عسر في بعض المواضع فالتخلص حاصل بخلطها
وان لم يجب ومن اختار الافتا بخلاف ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقه
المذكوره ويجوز تقليده في ذلك العمل فمن قلد من العوام من افتى بجواز
الصرف الى ثلاثة اجزاه كما بيناه في احكام التقليد وقد كنت ارى شيخنا
العارف بالله تعالى ابا المناقب شهاب الدين الاسعطي يامر من استفتاه
من العوام وان كان المستفتي شافعيا بتقليد مذهب مالك وهو عدم
تكرر الفديه بتكرر اللبس المحرم ما حرم عليه للضروره قال وليس هذا من
تتبع الرخص في المذاهب في شي بل هو للاجتناب تلك المشقه وفي فتاوي
السبكي ما يشهد لذلك كما بسطه اه في العقد الفريد انتهى فعلم مما تقرر
جواز تقليد ملتزم مذهب الشافعي مثلا غير مذهبه والمرجوح فيه للضروره

Copyright © King Saud University